يقوم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده على ما اقتضته
الملة الحنيفية والسنة المحمدية وبعد اي مهما يكن من شيء
فاقول بعد هذا اي مجموع تلك الالفاظ المستحضرة ذهنا
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة مختصر الفاظ اي الفاظ
مختصرة اي قليلة موجزة التقطتها كما يلتقط الدر من البحر
وخلاصة احكام اي مسائل نقحتها من شوائب ما يكدرو
لخصتها اي خلصتها وبينتها آخذا لها من متن منهج الطلاب
لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري تغمده الله برحمته
واعاد علينا وعلى المسلمين من سوابغ بركته ضاما اليها ما
يسر اولي الالباب من بعض قيود يحتاج اليها وايضاحات لا
بد من التنبيه عليها وسميته اي وضعت له اسما من قبيل علم
الشخص على التحقيق وذلك بان عينت الدلالة عليه نهج
الطالب لاشرف المطالب والنهج في الاصل الطريق الموصل واشرف
المطالب هو الفقه الذي به يعرف الحلال والحرام والمراد هنا
مجموع تلك الالفاظ المتقدمة بقيدها المار ملتزما فيه معتمد
الشمس الرملي اذ الفتوى في هذا القطر عليه وهو الماخوذ
عن الشيوخ بالاسانيد اليه وان خالف المنهج والمنهاج الاصلي
اذ هو اعرف بهما ودال لنا على حقيقتهما راجيا اي مؤملا
من ولي اي متولي امري في شؤوني كلها كما قال تعالى الله
ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وسايلا منه
الاخلاص في العمل وهو ان يقصد به وجه الله تعالى وحده

بلا اشراك

بلا اشراك والتوفيق وهو خلق الطاعة او قدرتها في العبد
وراجيا منه سلوك سبيل الفوز اي الظفر باقوم اي اعدل
طريق الى النجاة بمنه امين كتاب الطهارة هي لغة النظافة
والخلوص من الادناس حسية كانت او معنوية وشرعا
زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث او الفعل الموضوع
لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد
جواز الصلاة وهو اثر من اثاره وقد اشتمل هذا الكتاب
على وسائلها الست ومقاصدها الاربع وبدا باشرف
وسائلها وهو الماء فقال انما يطهر بالاصالة ماء مطلق
واما التراب ففي التيمم بدلا عنه للضرورة وفي المغلظة
شرط للتطهير والمطهر الماء المطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد
في لسان حملة الشرع وان رشح من بخار الماء المغلي او
قيد في بعض الاحيان لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما
لا يسمى ماء كالخل وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وماء دافق
فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده
وكره شرعا لا ارشادا مشمس اي استعماله في البدن
للطهارة او غيرها كاكل او شرب سواء كان استعماله لحي او
ميت اذ في ذلك اهانة له وهو محترم كما في الحياة والمراد به

Copyright © King Saud University